

## بلغ المرام (باب الآنية / قوله: إذا دُبِغَ الإيهاب فقد ظهر)

01/3/3341 هـ (عبدالرحمن البراك)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شغل مرام في تتمة باب الآنية. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغت - 00:00:00

الإيهاب فقد ظهر اخرجه مسلم. وعند الاربعة اي ما ايهاب دبغ وعن وعن سالمه ابن المحقق رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دماغ جلود الميتة ظهرها - 00:00:20

صححه ابن حبان وعن ميمونة رضي الله عنها قالت مر النبي صلى الله عليه وسلم بشارة يجرونها فقال لو اخذتم بها وقالوا انها ميتة قال يظهرها الماء والقرظ اخرجه ابو داود والنسائي - 00:00:41

هذه الاحاديث ولها شواهد اخرى الدلالة على الميتة يدخل بالدبار فقد ظهر في بعض الاديم ظهوره الاصل ان الميتة حرام في ايات كثيرة انما حرم عليكم الميتة وجلدتها منها الاصل هو انها حرام - 00:00:58

ولكن هذه الاحاديث فيها اباحت الجلد الميتة بعد الدبغ اذا دبر وانه يظهر واحد من من قوله اذا دبر لايها ففقط ظهر ان الميتة نجسة وان جلد الميتة نجس لكنه اذا دبر - 00:01:53

فانه يظهر ويحل يحل استعماله وفي ذلك مذاهب عديدة منهم من قال انه لا يظهر ولا يحل حديث عبد الله بن عكيم وانه جاءهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:25

الات تتبعوا من اللحاء من الميتة بایهاه ولا عصب قالوا ان هذا انه متاخر وانه ناسخ للحاديٍث فنشأ عن ذلك اقاويل فهذا احدها ان جلد الميتة لا يظهر بالدبار ولا يحل استعماله - 00:03:02

ويقابل ذلك ان جلد الميت يظهر بالدماغ. اي ميتة من مأكول وغير مأكول جلد الحمار او جلد الكلب او غيره وبعضهم قال جلد كل ميتة الا كذا الا الكلب والخنزير - 00:03:34

بعضهم قال الخنزير استثناء لانه ما له جلد قوي وبعضهم خص الحكم اعني الطهارة والحل بجلد ما يؤكل لحمه وهذا عندي اظهر الاقوال لما جاء في روایات القديمي زكاته يعني يجعل الدماغ بمثابة الزكاة - 00:04:01

والزكاة لا اثر لها الا فيما يحل اكله الحمار لو ذكي هو هو لا يختلف حكمه يعني الحمار مذكي او ميت سيئة كلب ودكة وغير جلود السباع جاء فيها نهي خاص النهي عن - 00:04:44

جلود السباع كان يباع استعماله ولا حتى ولو ادبرت فهذا هو اظهر الاقوال واوسعها واذا جاء لفظ عام مثل هذا الميت استدل القائلون بالعموم في الرواية اي ماء هذا دبر - 00:05:12

النصوص يرد بعضها الى بعض اظهر الاقوال واوسعها القول ان انما يظهر ويحل جلد ميتة ما يؤكل لحمه جلد بغير جلد شاة جلد بقرة صيد ظبي مثلا وعل مأكول اللحم - 00:05:37

وقوله يظهرها الماء والقرظ نبات مما يدبغ به والدماغ هو يعني عمل يعمل في الجلد يزيل رطوبته خطوبة الميتة ويطيب الجلد يلون ونسبيت ان اذكر ايضا من منهم من جمع بين الاحاديث - 00:06:28

المبيح والحاضرة بأنه يباح استعماله في اليابسات. وهذا هو المبلغ فهم عندهم انه لا يطرد جلد الميّة بالدماغ لكنه اذا دبر استعماله في اليابسات. ما يكون قربة او سق لكن يمكن يصير فراش يجلس عليه - 00:07:08

يمكن يصير حقيبة حذاء طبعا الحيلة مشكلة المقصود انهم يقولون يستعمل بياح استعمالهم في اليابسات. هنا نص المتن متن الزاد 00:07:44 كان الناس والنباتات التي تستعمل منها القرظ منها الحرمل يا الحرمة -

اشيء من هذا النوع مؤتمر اللائل المهم انه نبات يكون مسحوق مطحون اي والله مع ماء يخلط بالماء ويوضع في الجلد يمتص خط هذه الرطوبة ويليل الجذبة يكون صالح للاستعمال - 00:08:26

والان تطور يعني مصانع لتبخر الجلود واذا دبر الجلد وطاع تعمل بانواع الاستعمالات وتارة يدبح ويذيلون شعره واحيانا لا يذيلون الشعر ليكون فراشا واحيانا لا يدبغونه بحيث يذيلون الشعر لهم طريقتهم - 00:09:07

شرح الشيخ على الاحاديث الصنعاني البسام ايه ايه قال الشارح رحمه الله تعالى ما يؤخذ من الاحاديث الثالثة او لا حديث ابن عباس عمومه يدل على ان ايهاب ان اي ايهاب دبق - 00:09:52

فقد ظهر ان حيوان طاهر في الحياة او غير طاهر يعني اخذا من لفظة اي ما انا رجعت للحديث يا شيخ في مسلم فوجده سهل عن كبش يأتي به المجنوس كأنه مما - 00:10:31

سئل عن كبش يأتي به المجنوس وكذا في بعض المغازى وش فيه؟ الشيخ يقول اه قال ظاهر الحديث ان من حيوان طاهر في الحياة الطاهر دع عنك السبب العبرة بعموم اللفظ كذا يقولون - 00:10:52

نعم ثانياً حديث سلمة بن المحبق يدل على ان الدماغ اه يظهر جلود الميّة ثالثاً حديث ميمونة رضي الله عنها يدل على ان الدماغ يظهر جلد الشاه الميّة ومثله مثل الشاة غيرها من الحيوانات الحال اكلها. هم. رابعاً ما دام ان الجلد قد ظهر بعد الدماغ فانه يجوز - 00:11:12

استعماله في اليابسات والمائعتات. هم. ويجوز لبسه وافتراضه وغير ذلك من الاستعمالات. هم. كما انه ذو قيمة مالية فيجوز التصرف فيه بانواع التصرفات من بيع وغيره خامساً يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد - 00:11:39

ويطبله ويذيل عنه النتن والفساد سواء كان من القرظ او قشور الرمان او غيرهما من المنقيات الطاهرة خلاف العلماء اختلف العلماء في طهارة جلد الميّة بعد الدبح اذا كانت الميّة طاهرة في الحياة - 00:11:59

فذهب الامام احمد في المشهور من مذهبة الى ان جلد الميّة لا يظهر بالدماغ ولو كان الحيوان طاهرا في الحياة وانما يجوز استعماله في اليابسات وهو المروي عن عمر وابنه وعمران ابن حسين وعائشة رضي الله عنهم. والدليل على ذلك ما رواه احمد والاربعة عن عبدالله - 00:12:20

الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى قبيلة جهينة. ارخصت لكم في جلود الميّة فاذا جاءكم كتابي فلا تنتفعون منه من الميّة بايهاب ولا عصب. قال الامام احمد استناده جيد وهذا الحديث ناسخ لما قبله من الاحاديث التي جاءت - 00:12:42

بطهارتة وذهب الائمة الثلاثة الى انه يظهر من الجلود ما كان حيوانه طاهرا في حال الحياة احسن الله اليكم سواء مأكول او غير مأكول ولو كان ميّة. قال في المغني واروی ذلك عن ابن عباس وابن مسعود يريدون به الميّة يعني ما يريدون به القط مثلاً كان - 00:13:02

ترید هذا؟ اي نعم. اي لا يريدون طاهرا يعني حي. نعم ان نأكل نعم قال في المغني روی ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وعطوا والحسن الشعبي والنخعي وقتادة وسعيد بن جبير والوازاعي والليث والثورى وابن مبارك واسحاق - 00:13:31

وهو رواية عن الامام احمد واختار هذه الرواية عن احمد جماعة من اصحابه منهم الموفق والشارح وتقى الدين. وصاحب الفائق ومن علمائنا المعاصرین الشيخ محمد ابراهيم الشیخ عبد الرحمن بن السعید والشيخ عبد العزیز ابن باز ودلیلهم احادیث الباب المتقدمة - 00:13:50

وغيرها وقد ورد في طهارة الجلد بالدماغ خمسة عشر حديثا منها احادیث الباب واجاب من يرون طهارتهم عن حديث عبد الله بن

عكيم بأنه مضطرب في سنته وفي متنه وانه حديث مرسل ذلك ان عبد الله ابن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم -

00:14:11

ومثل هذا الحديث لا يقوى على النسخ لأن احاديث التطهير بالدماغ اصح منه فبعضها متفق عليه. وما جواب الشيخ تقي الدين بعضهم متفق عليه ما اظن فيه حديث متفق عليه يعني في الصحيحين -

00:14:30

واما جواب الشيخ آآ الشیخ تقي الدين فإنه يقول حديث عبد الله بن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال الجلد المدبوغ لا يمكن ان يكون تحريم الانتفاع بالعصب والايها ب قبل الدبغ -

00:14:52

مطلق على المقيم وهل لا تنفع من من الميتة بایهاب ولا عصب؟ يعني على الاصل يقال الا ان دبر. نعم وهذا ما تثبته النصوص المتأخرة واما بعد الدبغ فلم يحرم ذلك قط -

00:15:11

فائدة عموم حديث ابن عباس يدل على اي جلد اذا نقى بالدماغ فقد ظهر ولو كان من حيوان محرم محرم الاكل كالذئب. وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وغيرهما. والراجح خلافه -

00:15:36

انتهى من بعد محمل استعمال الذي لا يدخل بالذباب. ايش فيه يعني يجوز استعمال المانعات هذا كلام الله التي بعض الاخذية او كذا المذهب ما ادرى هل هم يعني خصوا -

00:15:54

هذا بـماكول اللحم او غير ماكول اللحم ما ادرى. المهم انه قال انما ان الجلود الميتة لا يظهر بالدماغ اه لا يباح استعماله الا ويباح استعماله في اليابسات لكن هل هذا على العموم ما اذكر؟ الحيوان طاهر في الحياة. ها؟ من حيوان طاهر في الحياة. احسنت في الزاد. في هذا في -

00:16:44

هذا واضح جمع جمع بين الدليلين يا ابن الحال نقول لك جمعا بين الدليلين جمعوا بين ادلة المنع يعني مذهب ما هو ما هو ما هو بـجيد يعني اذا كان لا يطغى -

00:17:11

في واحد استعمال الصناعي احسن الله اليكم. ذكر الاقوال وقال وهو قال ثم ذكر القول الثاني. منهم منهم؟ الصناعي؟ اي الصناعي ذكر عندك باسم الله. نعم. سبعة اقوال. سبعة. اي نعم. سبعة وثمانين. هم. فذكر الثاني قال وهو وهو اظهر الاقوال دليلا -

00:17:48

هو يقول بالعموم لا يظهر الدماغ شيئا. ها قال لا يعني رجح هذا القول قال وهو اظهر الاقوال دليلا لا يظهر الدماغ شيئا وهو مذهب

جماهير الهدوية ويروح عند جماعة من الصحابة مستدلين بـحدث اخرجه الشافعي واحمد والبخاري في التاريخ -

00:18:17

عبد الله بن عكيم حديث عبد الله بن عثيم هو رجح هذا وهو اظهر الاقوال دليلا وهو من ائمة الادلة تأمل كلامه بـس تأمل كلامه. هذا عجيب نعم ظني بأنه يقول بالعموم يعني -

00:18:38

بابحة يعني بطهارة جلد كل ميتة فتأملوا تأملوا يا محمد. نعم. من بعد محمد احسن الله اليكم اللمعة. نعم اقل يا علي نعم جلد النمر. لا جلد النمر ما من وجهين من جهة انه غير ماكول ومن جهة ما ورد من النهي عن جلود السباع خاصة -

00:19:01

نعم بالعموم السباح ما ادرى والله هم يطلقون هذا بـس تقول بـحربي بـري نعم شيخ بـارك الله فيكم اللي ذكر الصناعي هو يعني تقريبا بيني وبينهم ما هو لكن اه اتضح لك انه يرجح ذا -

00:19:38

ما ادرى والله انا بعيد العهد به لكن كأن اللي في بالي انه يأخذ بـقوله اي ما يهاب دبر. نعم التمساح بالحلم ها متعدد بينهم ما هو -

00:20:16